

تقييد الزواج بسن معين

وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد د/رمضان رزق بـدوي السيد

مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر



تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي رمضان رزق بدوى السيد

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

إن من فقه الشريعة الإسلامية أنها أولت الأسرة عناية فائقة، وركزت على تلك العلاقة بين الزوجين، فهما عمادا الأسرة وأساسها؛ لذا شرع الله تعالى الزواج، ووضع الأسس لتكوينه بما يحفظ النسل، كما وضع ضوابط لتأسيس الأسرة المسلمة وخصها بأحكام وتشريعات تضمن لها مصالحها وحقوقها. هذا وقد قَنْنَت الدولة في التشريعات الأخيرة تحديد سن معين لزواج البنات، وأثيرت ضجة كبيرة حول تلك القضية، مما حدا ببعض الدول العربية والإسلامية القيام بوضع قانون لتحديد سن معين لزواج البنات، ومن هنا كان بحثي الذي يعالج هذه القضية، وذلك ببيان حقيقتها الشرعية، وما ينتج عنها من سلبيات وإيجابيات، مع بيان آراء الفقهاء القدامي والمعاصرين في تلك القضية، حيث لا يزال الجدل الفقهي مستمرًا حول مدى مشروعية تحديد سن أدنى للزواج، ومدى أحقية ولي الأمر في وضع الضوابط والشروط له في إطار المصلحة العامة؛ لتحقيق مقاصد الشريعة في بناء الأسرة بناءً سليمًا. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة الأسرة بناءً سليمًا. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة

مباحث، وخاتمة. أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة، والمنهج في كتابته، وخطة البحث. وأوضحت في التمهيد ماهية الزواج وحكمة مشروعيته، وحكمه الشرعي. وبينت في المبحث الأول معايير أهلية الزواج. وتناولت في المبحث الثاني خلاف الفقهاء بشأن تحديد سن معين للزواج. وذكرت في المبحث الثالث الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معين سواء أكانت المبحث الثالث الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معين سواء أكانت إيجابية أو سلبية. ولخصت في الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الزواج، تحديد، إصدار ، قانون، البلوغ ، السن ، الآثار المترتبة ، الفقه.



Restricting marriage to a certain age and its effects on the prospective of Islamic jurisprudence

Ramadan Rizk Badawi El Sayed

Department of Fiqh, Faculty of Islamic Studies for Male, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

Email: ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract

It is the jurisprudence of Islamic law that they paid great attention to the family, and focused on that relationship between the spouses as, they are the pillars of the family and its basis, So God Almighty ordained marriage and put basis for its form what maintain race. He also put controls to establish the Muslim family and granted it rules and legislation that guarantee rights and benefit for it. In recent legislation, the state has codified the setting of a specific age for marriage for girls what has caused great uproar over this issue, what led some Arab and Islamic countries to develop a law to determine a certain age for marriage of girls. Hence, my research deals with this issue by showing its legitimate reality, and pros and cons result from it with showing the old and now jurists' opinions in this issue because jurisprudence argument is still sustainable on the extent of the legitimacy of determining minimum age for marriage and the extent to which the guardian is entitled to set controls and conditions in the public interest to achieve the purposes of the Shari'a in building the family accordingly. This research was divided into an introduction, a preamble, three sections, and a conclusion. As for the introduction. I mentioned the importance of the subject, the reasons for its selection, the problem of research, its objectives and previous studies, the methodology in its writing, and the research plan. I clarified in the preview what marriage is, the purpose of its legitimacy, and its legitimate rule. I clarified in the first section the criteria of marriage eligibility. In the second section I clarified the argument of jurists in determining a specific age for marriage. In the third section I mentioned the implications of restricting marriage to a certain age, whether positive or negative and summarized in the conclusion the most important research findings and recommendations.

Keywords: marriage, identification, puberty, age, implications, jurisprudence



بب التدالرخم(الرحيم

مُقْتَلِّعُتْهُا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآله وصحبه ومن والاه

وبعد ...

فقد خلق الله تعالى آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم خلق له حواء ليسكن إليها، وجعل بينهما مودة ورحمة وجعل في ذريتهما الذكر والأنثى؛ لتستمر الحياة، وجعل كلًا من الزوجين سكنًا للآخر وراحة له، واستقرارًا للحياة والمعاش، وأنسًا للأرواح والضمائر، واطمئنانًا للرجل والمرأة على السواء، قال تعالى وَمِنْ ءَايَنتِهِ مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزُوبَا لِتَسَكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَاَيْتِ لِقَوْمِ يَنفَكُرُونَ ﴾ (١).

والزواج المستمر الدائم هو ما يسعى إليه البشر العقلاء ويتمناه عباد الرحمن متوجهين لله تعالى بالدعاء قائلين: ﴿ رَبَّنَاهَبُ لَنَا مِنْ أَزْوَلِجِنَا وَذُرِّيَّكُنِنَا قُدُرِّيَّكُنِنَا وَأُرِّيَّكُنِنَا قُدُرِّيَّكُنِنَا وَأُجْعَلُنَالِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٢).

ونظرًا لقدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا والمسائل المطروحة،

⁽١) سورة الروم- الآية رقم (٤٩).

⁽٢) سورة الفرقان- جزء من الآية رقم (٧٤).

وتنوع الحلول لتلك القضايا والمسائل تبعًا لمرونة الأسس والضوابط التي تتبع في استنباط الأحكام، فقد أوجد هذا الفقه ثروة ضخمة من الآراء الفقهية التي تعالج مختلف نواحي الحياة، التي من بينها قضية (تحديد سن الزواج) حيث وردت كثير من الآراء الفقهية التي عالجت هذه القضية من مختلف زواياها، وعَرَضَ كل فريق أدلته ضمن الإطار العام للفقه الإسلامي.

ومسألة تحديد سن الزواج عالجها الفقهاء أحيانًا في مسألة الولاية، وأحيانًا ضمن مسائل الأهلية، فيما تناولها البعض بشكل مستقل باعتبارها من مسائل النكاح، فكان هذا البحث من منطلق واقعنا المعاصر؛ ليلقي الضوء على هذه القضية التي تعتبر من قضايا الواقع المعاصر، والتي سار بشأنها جدل واسع بين مؤيد ومعارض، ويُظهر دور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين في معالجة مشكلات الحياة أيًا كان نوعها معتمدين في ذلك على النصوص والمقاصد والقواعد الكبرى التي جاءت بها شريعة الإسلام، و بُنبت عليه.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ تظهر أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع التي ظهرت في عصرنا الحالى ليُطرح على بساط البحث في ضوء التطورات والمستجدات المعاصرة.
- ٢ الجدل الواسع بين الفقهاء حول بيان حكم الشرع في تحديد سن الزواج، ومدى أحقية ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة.
- ٣ الضجة الإعلامية التي حدثت في الآونة الأخيرة حول تحديد سن

- الزواج بسن معين في العديد من الدول الإسلامية والعربية.
- ٤ بيان موقف الفقهاء ودعم البحث العلمي فيما يتعلق بمسألة تحديد
 سن الزواج بسن معين من الناحية الشرعية.
- ٥ ربط هذا الموضوع بواقع الحياة المعاصرة، وما يطرأ عليها من مستجدات وتطورات.
- 7 موضوع الزواج في الحياة الإنسانية من الموضوعات الهامة، ويدل على ذلك عناية الإسلام به عناية فائقة، حتى إن القرآن الكريم قد خص كثيرًا من أحكامه بالمعالجة، فحري بالعلماء والباحثين السير على هذا المنهج من الاهتمام بأحكامه.
- ٧ هناك العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بموضوع الزواج، وهي
 ما زالت في دائرة الدراسة والبحث والأخذ والرد.
- ٨ الرغبة في تحرير هذه المسألة المهمة من الناحية الفقهية؛ لخدمة الموروث الفقهي الإسلامي، داعمًا ذلك بالأدلة الصحيحة -ما أمكن.

ثانيًا: مشكلة البحث وأهدافه:

تتمحور مشكلة البحث وأهدافه في الإجابة على السؤال التالي:

ما مشروعية تقييد الزواج بسن معين في الفقه الإسلامي؟ وهل إصدار قانون يحدد ابتداء سن الزواج يُعد مخالفة للشرع الإسلامي؟

ثَالثًا: الدراسات السابقة:

١ - تناول الكثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين مسألة

تحديد سن الزواج في طيات كتاباتهم، حيث تعرضوا لها بشكل مختصر في باب النكاح، ولكن لم يفردوا لها فصلًا مستقلًا من حيث بيان معرفة البلوغ سواء بالآمارات (العلامات الطبيعية) أو بالسن وعرض الآراء الفقهية والنصوص الشرعية حول هذه المسألة واستقرائها، ومقارنتها، وبيان الراجح منها.

٢ - هناك الكثير من الكتابات والمقالات حول هذه المسألة في صفحات الجرائد والمجلات ومواقع الإنترنت وبعض الحوارات في وسائل الإعلام المختلفة، ولكنها أيضًا بصورة مختصرة.

رابعًا: منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي الذي يعتمد على عرض الأقوال الفقهية واستقرائها ومقارنتها، ومناقشتها والإجابة على هذه المناقشات، وبيان الراجح منها وأسباب الترجيح، وسيتم ذلك بأسلوب فقهى محايد، كما سيتم ذكر المصادر الفقهية وغيرها التي سيتم الاعتماد عليها؛ كي يتمكن المتابع والمهتم والمطالع من الوقوف على الآراء الفقهية في تحديد سن الزواج والاستزادة منها من مصادرها الأصيلة، لا سيما والمسألة هذه محل خلاف بين الفقهاء كما سيظهر من خلال هذا البحث.

خامسًا: خطة البحث:

سأتبع في إنجاز هذا البحث الخطة التالية:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج في كتابته، وخطة البحث. التمهيد: وفيه بيان ماهية الزواج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج، والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للزواج.

المبحث الأول: تحديد سن البلوغ.

المبحث الثاني: خلاف الفقهاء بشأن تحديد سن معين للزواج.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية.

المطلب الثاني: الآثار السلبية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.



التمهيت ماهدة الزواج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزواج، والحكمة من مشروعيته.

أولاً: تعريف الزواج:

أ - في اللغة: تستعمل كلمة الزواج في اللغة بمعنى الاقتران والازدواج، وكلها بمعنى واحد فالزواج: اقتران الشيء بشيء آخر، كأن تقول: زوجت الشيء بالشيء بالشيء، أي: أقرنته به وجعلتهما زوجين بعد أن كانا منفصلين، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان (۱). ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قوله تعالى (وأنّهُ، خَلَقَ ٱلزّوجين الذّكر والله الأثنى (۱)، فكل واحد منهما زوج ذكرًا كان أو أنثى (۱).

وكما تطلق لفظة الزوج على الرجل فإنها أيضًا تُطلق ويراد بها المرأة، كما في قوله تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَكَادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ (١)، وكذا يقال لها

⁽١) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي ٢٣/٦ وما بعدها- م.(زوج)- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.

⁽٢) سورة النجم- الآية رقم (٥٥).

⁽٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧/٥٥٥ م. (زوج) - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م - تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

⁽٤) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٣٥).

زوجة في لغة كرهها البعض كالأصمعي وغيره، لكن خصها الفقهاء بالاستعمال منعًا من الالتباس بين الرجل والمرأة كما في الميراث، إذ لو قيل: تركة فيها زوج وابن ولم يُعلم أذكر هو أم أنثى، سيفضي بلا شك إلى الإبهام فلا يُعرف من مات ومن بقي منهما، فللتفريق بينهما يقال: زوج للرجل، وزوجة للمرأة (۱).

ب - وفي الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، والتفاوت بينهما يكون في بعض القيود أو الألفاظ.

فعرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة، أي: عقد يفيد حِلَ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدًا(٢).

وعرفه المالكية بأنه: عقد على مجردِ متعةِ التلذذِ بآدميةٍ غيرُ موجبٍ قيمَتَهَا ببينةٍ قَبْلَهُ، غيرُ عالمٍ حُرمَتَهَا إِنْ حُرِّمَتْ بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر (٣).

⁽۱) المحكم والمحيط الأعظم ٢٦/٧٥- م. (زوج)، مختار الصحاح للرازي ص ١٣٨- م. (زوج)- المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا- ط٥ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المصباح المنير لأبي العباس الفيومي ٢٥٨/١- م. (زوج)- المكتبة العلمية- بيروت.

⁽٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨٥/٣ دار الكتاب الإسلامي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣١٦/١ دار إحياء التراث العربي.

⁽٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطّاب الرُّعيني ٤٠٣/٣ دار الفكر- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(۱).

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (٢).

فالتعريفات السابقة جميعها تدور حول نفس المعنى وإن اختلفت العبارات، والفارق بين التعريفات لا يتعدى إدراج بعض الألفاظ أو القيود أو إغفالها، فتعريف المالكية قريب جدًا من تعريف الحنفية إلا أن فيه زيادة ألفاظ لا تشتمل على معانٍ زائدة، كما أنه تناول ما ليس من الحقيقة، بل تناول ما يعدُ شرطًا من شروط عقد الزواج كقولهم في التعريف (غيرُ عالم حُر مَتَهَا).

والشافعية والحنابلة لا يخالفون الحنفية والمالكية في بيان حقيقة الزواج، ولكن هناك اختلاف بينهم في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، فقد منعوا انعقاده بغير لفظ الإنكاح أو التزويج أو الترجمة لهما، فأوردوا ذلك قيدًا في تعريفاتهم.

وفي النهاية هذه التعريفات قد بينت حقيقة الزواج من حيث إنه عقد يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي، كما بينت أن المقصود من عقد الزواج

النفراوي ٣/٢- دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

⁽١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ٨٣/٤- المطبعة الميمنية، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٤/٠٠/- دار الكتب العلمية- ط١٥١٥هـ/١٩٩٤م.

⁽٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥/٥- دار الكتب العلمية.

هو ملك المتعة وليس ملك العين.

ثانيًا: الحكمة من مشروعية الزواج:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لحكم بالغة ولمعان سامية، وقد رَغَبَ الإسلام في الزواج على هذا النحو وحَبَّبَ فيه؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة على الفرد نفسه وعلى الأمة جميعًا وعلى النوع الإنساني عامة، ويترتب عليه الكثير من المصالح الدينية والدنيوية منها:

١ - الزواج فيه حفظ للأنساب:

فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، إذ أن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، والزواج يحفظ هذه الأسر، ويحافظ عليها من الأضرار والمفاسد الاجتماعية، فيحفظ النسل والأنساب، ويثبت قواعد القرابة والمصاهرة، مما يؤدي إلى قوة المجتمع ورقيه(۱).

٢ - الزواج فيه تكريم للإنسان:

خلق الله عز وجل الإنسان لعمارة الكون، وسخّر له ما في الأرض جميعًا، وجعله مكرمًا على سائر مخلوقاته، وشرع له الزواج كنوع من التكريم، حيث يأنس كل زوج بصاحبه ويسكن إليه، ولم يترك العلاقة بين الزوجين على الشيوع دون أن تتقيد بقيود تضبطها وتسمو بها، فتجعلها على الجهة اللائقة بكرامة الإنسان سواء أكان رجلًا أم امرأة، فلو لم يكن نظام

⁽۱) الفروق لأبي العباس القرافي ۱۲۱/۳ عالم الكتب، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسّام ۲۰۰۳ مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - ط٥ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الزواج الذي يوافق فطرة الإنسان ويلاحظ ميل كل من الجنسين إلى الآخر، قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ ۚ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزُونَجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَتِ لِقَوْمِ يَنفَكَرُونَ ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ وَاللّهُ بَيْنَكُمُ مِّنَ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجُا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطّيبَاتِ ﴾ (١).

٣ - الزواج سبب للمحافظة على النسل واستمراره:

يعتبر الزواج ضرورة إنسانية لحفظ وخلود الأثر، وبقاء الحياة على الأرض واستعمارها، قال تعالى (هُو اَنشا كُم مِن الأرض واستعمارها، قال تعالى (هُو اَنشا كُم مِن الأرض واستعمارها، ومهما أوتِي من مكانة والاستخلاف لا يتحققان بفرد واحد مهما طال عمره، ومهما أوتِي من مكانة وقوة، وإنما يتحقان بالكثرة، فكان لابد من الزواج والتوالد؛ ليكثر النوع، فتعمر الحياة ويتحقق الاستخلاف، وهذا ما أجراه الله تعالى سنة تشريعية في آدم عَلَيْهِ السَّلَمُ وذريته، قال تعالى (وَبَثُ مِنْهُما رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً في الإنسان فطرة حب البقاء، والحفاظ على النوع وبقاء الأثر بالزواج تعالى في الإنسان فطرة حب البقاء، والحفاظ على النوع وبقاء الأثر بالزواج والنسل، وهو دافع بلغ من القوة أن كل مخلوق يبذل أقصى تضحية في سبيل هذا الغرض، وما الميل والتجاذب بين نوعي الجنس الإنساني وغيرهما إلا

⁽١) سورة الروم- الآية رقم (٢١).

⁽٢) سورة النحل- جزء من الآية رقم (٧٢).

⁽٣) سورة هود- جزء من الآية رقم (٦١).

⁽٤) سورة النساء- جزء من الآية رقم (١).

سرٌ من أسرار الله تعالى في خلقه لتحقيق هذا الهدف، قال تعالى فَاكْنَ كَثِيرُوهُنَ وَابَتَعُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ فَ (١)، وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يتساوى الإنسان مع الحيوان في كيفية تكاثر النوع مع تساويهما في أصوله وأن يضع له طريقًا في التكاثر تتلاءم مع الشرف والتكريم اللذين منحهما الله على سائر مخلوقاته، فشرع الله الزواج القائم على اختصاص الفروج والأرحام، وامتياز النفوس والأجسام، والحياطة بالشرف والأخلاق باعتباره أفضل وسيلة لإنجاب الأبناء، واتصال الذرية، وتكاثر النوع، وامتداد الحياة الإنسانية على هذه الأرض حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، حتى قال العلماء: مّنْ يتأمل في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه يرى أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل؛ ليبقى جنس الإنسان".

٤ - الزواج فيه تلبية للغريزة الجنسية وسبب لاعتدالها:

فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي تلح على صاحبها دائمًا في إيجاد مجالٍ لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، والزواج هو أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس من الصراع، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما

⁽١) سورة البقرة - جزء من الآية رقم (١٨٧).

⁽۲) صيد الخاطر لابن الجوزي ص ٦٠- دار القلم- دمشق- ط۱ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الموافقات للشاطبي ١٣٩٧- دار ابن عفان- ط۱ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

أحله الله.

وبالزواج يختص كل زوج بزوجه لا يزاحمه فيه أحد غيره، ويرتفع التنازع والبغضاء بين الناس، ويجد كل سبيله إلى إرواء غريزته في إطار المودة والمحبة والأشواق الصادقة ويسود الأمن الأخلاقي أرجاء المجتمعات البشرية، ولو تُرِكَ الحبل على الغارب في إشباع الغريزة الجنسية؛ لأدى هذا إلى إفراط الناس في الممارسات الجنسية، لكن الإسلام يسعى بتشريعه للزواج إلى تحقيق التوازن الجنسي من غير إفراط أو تفريط لتلبية الغريزة الجنسية واعتدالها لذلك قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُ مَا فِي نَفْسِهِ »(١).

٥ - العناية بتربية النشء:

ومن حكمة الزواج وأهدافه العناية بتربية النشء، فالأسرة ضرورة بشرية لرعاية الأولاد وتربيتهم، وحفظهم من الضياع، وحمايتهم والعناية بهم منذ لحظة ولادتهم وبخاصة إذا علمنا أن حكمة الله تعالى اقتضت احتياج الولد إلى حضانة طويلة، ولهذا كفل الإسلام للأطفال حق الرضاعة الطبيعية، فقال تعالى ﴿ وَٱلْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾ (٢)، لذلك تعالى ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ﴾ (٢)، لذلك

⁽۱) صحيح مسلم عن جابر بن عبد اللهب- ك الحج- ب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ١٠٢١/٢/٢ حديث رقم ١٤٠٣- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

⁽٢) سورة البقرة- جزء من الآية رقم (٢٣٣).

ينبغي للأب أن يراقب أولاده من أول مرة، فلا يستعمل في حضانتهم وإرضاعهم إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه (١).

٦ - الزواج فيه صيانة للمجتمع من الانحلال الأخلاقي:

ومن حكمة مشروعية الزواج أنه السبيل الوحيد والأمين لاستمرار الفضيلة وصيانة المجتمعات الإنسانية عن الانحلال الأخلاقي؛ لأنه يعمل على الإشباع الجنسي والنفسي وتحصين الفروج من الوقوع في الحرام، وغض البصر عن المحرمات، وبالزواج تنسد أبواب الرذيلة تلقائيًا، ويتخلص المجتمع من البطّالين، وينشغل كل بأهله، ويصبح كل واحد أمينًا على شرفه وعرضه، وينصرف أفراده للعمل الجاد، وهذا بدوره يؤدي إلى نظافة المجتمع وحفظه من الانحلال، لذلك قال الإمام الشاطبي رَحَمَهُ اللَّهُ في حكمة الزواج: "ومنها: التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفروج ونظر العين "(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومن فوائد النكاح: التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة"(٣).

٧ - الزواج فيه إشباع لغريزتي الأبوة والأمومة:

لقد فطر الله تعالى الإنسانية على حب الولد والذرية، قال تعالى ﴿ ٱلْمَالُ

⁽١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٧٢/٣ دار المعرفة- بيروت.

⁽٢) الموافقات ١٣٩/٣.

⁽٣) مختصر منهاج القاصدين لأبي العباس بن قدامة ص ٧٦- مكتبة دار البيان- دمشق ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م- قدم له: أ/ محمد أحمد دهمان.

وَأَلْمَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنْيَا ﴿ ('') وقال تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزُوَجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ ('') وقال تعالى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا ذَكَرِبًا رَبَّهُ أَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَدُنكَ دُرِيّةً طَيِّبَةً ﴾ ('') وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَاهَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَجِنَا وَذُرِيّكِذِنا قُرَّةً وَلَيْ مَنْ أَنْ وَلِجِنَا وَذُرِيّكِذِنا قُرَةً وَمَا لَيْ مِنْ أَزْوَجِنَا وَذُرِيّكِذِنا قُرَةً وَمَا أَعْيُبُ وَسَالًا مَنْ أَزْوَجِنَا وَذُرِيّكِذِنا قُرَةً وَسَالًا مَعْ اللّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا اللّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا اللّهُ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا مَنْ اللّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ اللّهِ صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَالًا اللّهُ عَلَيْهُ وَسَالًا اللّهُ عَلَيْهُ وَسَالًا وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَالًا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَالًا اللّهُ عَلَيْهُ وَسَالًا الللهُ عَلَيْهُ وَسَالًا الللّهُ عَلَيْهُ مِنَ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عُلَا عُلَا عُلَالًا عَلَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عُلَا عُلَاللّهُ عَلَيْهُ مَا عُلَا عُلَا عُلَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَا عُلَاللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَا عَلَاللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا ع

والزواج هو وسيلة الإشباع الصادقة لتلك الغريزة الحانية، وهو طريق الإنجاب الصادق في استكمال فراغ الأبوة والأمومة، ولا يخفى ما لإنجاب الأولاد من أثر في هذا الإشباع الفطري والوجدان الأسري، فالبسمة التي يعطيها الأطفال لآبائهم وأمهاتهم أداة ربانية بارعة، تستطيع أن تمحو كل آثار التعب والإجهاد عن الوالدين، وتثير في قلبيهما ينابيع المشاعر النبيلة والحنو الأصيل والأمل الكبير، كما لا يخفى ما للأولاد من أهمية كبرى في استقرار

⁽١) سورة الكهف- جزء من الآية رقم (٢٦).

⁽٢) سورة النحل- جزء من الآية رقم (٧٢).

⁽٣) سورة آل عمران- جزء من الآية رقم (٣٨).

⁽٤) سورة الفرقان- جزء من الآية رقم (٧٤).

⁽٥) متفق عليه: صحيح البخاري- الأدب- ب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/٨ حديث رقم ٩٩٧ - دار طوق النجاة- ط١ ١٤٢٢ه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، وصحيح مسلم- ك الفضائل- ب رحمته ق بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ١٨٠٨/٤ حديث رقم ٢٣١٨، واللفظ للبخاري.

الحياة الزوجية واستمرارها، حيث يتنازل الزوجان عن كل المشكلات، ويبذلان أقصى التضحيات من أجل الأبناء، وذلك لأن كلمات (أبي، أمي، ولدي، ابنتي) من أسمى القيم التي تحرص عليها الشريعة الإسلامية.

٨ - الزواج فيه تنمية للروابط الأسرية والاجتماعية:

من حكمة مشروعية الزواج تنمية الروابط الأسرية وتعزيزها وتوسيع دائرتها؛ لأن المصاهرة تُنشيء علاقات جديدة بين الزوجين وأهليهما، وهذه سنة من سنن الله تعالى في العائلات والمجتمعات، قال تعالى وَجَعَلْنَكُو شُعُوبًا وَجَهَلًا لَا يَعَالَى وَجَعَلْنَكُو شُعُوبًا لِتَعَارَفُواً في (۱)، وقال تعالى ووَهُو اللّذِي خَلقَ مِن الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ فَهُ اللهِ ببلد آخر، (۲) فالزواج يعمل على ربط أسرة بأسرة، أو عشيرة بعشيرة، أو بلد ببلد آخر، وهذا يؤدي إلى اتساع دائرة العلاقات الاجتماعية، وقيام الاحترام المتبادل بين المسلمين، وقد ينقلب الزواج إلى خلاف ذلك فيصير سببًا من أسباب تبديد الروابط الأسرية والعلاقات الاجتماعية، وهذا لا يرجع إلى طبيعة الزواج الإسلام رتب خطوة الزواج على صلاح الدين واستكمال الباءة والكفاءة، وعندما يفقد أحد الزوجين تلك الشروط والمواصفات، تتحول المصاهرة من زواج شرعي إلى نكد عائلي واجتماعي، وهذا يعني أن الخلل وقع في طريق الزواج، لا في الزواج نفسه.

٩ - الزواج فيه تدريب على تحمل المسئوليات:

⁽١) سورة الفرقان- جزء من الآية رقم (٧٤).

⁽٢) سورة الفرقان- جزء من الآية رقم (٧٤).

فالزواج مؤسسة إسلامية اجتماعية يتعلم فيها الآباء والأمهات والأبناء تنسيق الأدوار وتنظيم الالتزامات والمسئوليات، وتوزيع الوظائف بروح من التعاون والانسجام، لا العناد والانقسام قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْمِرِّ وَٱلنَّقُوى ﴾ التعاون والانسجام، لا العناد والانقسام قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْمِرِّ وَٱلنَّقُوى ﴾ (۱)، كما أن الزواج يشعر الزوجين بمدى مسئوليات الزواج وتبعاته، فيحث الزوج على بذل النشاط للقيام بأعباء الأسرة، ويدرِّب الزوجة على القيام بمسئولياتها تجاه الزوج والبيت والأولاد في إطار من المودة والشورى، قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمُ شُورَىٰ بَيْنَهُم ﴿ (۱)، كما يستشعر الآباء والأمهات -بالزواج - فضل آبائهم وأمهاتهم عليهم وما بذلوه من مسئوليات تجاههم، ولهذا قيل: لا يعرف الأبناء فضل والديهم عليهم إلا بعد الإنجاب، وهذا يؤكد بأن الزواج مدرسة كاملة يتعلم من خلالها الزوجان معنى المسئولية، وفقه الحياة.

• ١ - الزواج فيه تحقيق العبودية لله تعالى، وابتغاء الأجر والثواب:

فالزواج باب من أبواب العبودية لله تعالى، والتأسي بسنة رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فهو امتثال لشرع الله تعالى الذي طلبه من عباده، قال تعالى ﴿ وَأَنكِ حُوا ٱلْأَيْمَى مِنكُرُ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمُ وَإِمَا يَكُمُ الْأَيْمَى مِنكُرُ وَالصَّلِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَا يَكُمُ الله عَلَيْكُم الله عَلَيْلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فعن أم المؤمنين عائشة رَضَى الله عَلَيْلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فعن أم المؤمنين عائشة رَضَى الله عَلَيْلَةُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فمن لُم يَعْمَلْ بِسُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ

⁽١) سورة المائدة- جزء من الآية رقم (٢).

⁽٢) سورة الشورى- جزء من الآية رقم (٣٨).

⁽٣) سورة النور- جزء من الآية رقم (٣٢).

فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءً»(١).

والزواج باب من أبواب الأجر والثواب؛ لأن فيه قضاء الوطر ونيل الملذة، والتمتع بالنعمة (٢)

وكبح جماح النفوس عن الهوى، وعصمة الفروج من الوقوع في المحرمات، فعن أبي ذر رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا بُضْعِ أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ".

أيضًا لا تكون آثار الزواج في الدنيا فقط وإنما تتعدى الآثار إلى الآخرة، فالشخص الذي يموت يبقى ولده الصالح يدعو له ويتصدق عنه، فعن أبي هريرة رَضَيَلِيَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو

⁽۱) سنن ابن ماجه- ك النكاح- ب ما جاء في فضل النكاح ٥٩٢/١ حديث رقم ١٨٤٦- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقال عنه ابن قايماز: وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، لكن له شاهد صحيح. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- ك النكاح- ب فضل النكاح ٩٤/٢ حديث رقم ١٦٥٠- دار العربية- بيروت- ط٢ ١٤٠٣ه- تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

⁽٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢٢٨/٤- مؤسسة الرسالة- بيروت- ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت- ط٧ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

لَهُ (۱).

وبسبب كل ما سبق ذكره من حِكَم وغيرها كانت عناية الشارع الحكيم بالزواج عناية كبيرة من خلال الحث عليه والترغيب فيه، ووضع نظام شامل ودقيق له يحدد الحقوق والواجبات ويرسم طريق الخير والسعادة للأسرة؛ لتكون قادرة على تحقيق غاياتها وأهدافها.



⁽۱) صحيح مسلم- ك الهبات- ب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ حديث رقم ١٦٣١.

المطلب الثاني

الحكم الشرعى للزواج

الحالة الأولى: حكم الزواج باعتبار ذاته:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج باعتبار ذاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الزواج مستحب ومندوب إليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة (١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة: أولًا: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثَّنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ (٢).

⁽۱) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود 7/7 مطبعة الحلبي – القاهرة 707 هـ 1979 ما البناية شرح الهداية للعيني 0/0 دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط۱ 187 هـ 187 هـ 187 م، المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي 1/70 دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان – ط۱ 187 هـ 187 هـ 187 محمد حجي، مواهب الجليل 187 ما البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني مواهب الجليل 187 ما البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني 187 محمد النووي، 187 ما المجموع شرح المهذب للنووي 187 ما المختود المغني لابن قدامة 187 مكتبة القاهرة 187 ما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 187 دار العربي.

⁽٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٣).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن الأمر في الآية للاستحباب؛ لأن الله تعالى علَّقه على الاستطابة، ولو كان واجبًا لم يقف على الاستطابة (١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿ مَثَّنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبَّعَ ﴾ قال ابن قدامة: ولا يجب ذلك بالاتفاق، ولو كان واجبًا لُوَرَدَ النقل به (۲).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِ مُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرْ وَٱلصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَابِكُمْ ﴾ (٣). وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالنكاح في هذه الآية، وأدنى مراتب الأمر الدلالة على الاستحباب والندب(١).

⁽١) المجموع ١٢٩/١٦، المغنى ٤/٧، الممتع في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجى ٥٣٠/٣ مكتبة الأسدى- مكة المكرمة- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٦م- تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان ص ٤٠٠-دار الكتب العلمية - ٢٠٠٣م - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي.

⁽٢) المغنى ٧/٤.

⁽٣) سورة النور- جزء من الآية رقم (٣٢).

⁽٤) أحكام القرآن للجصاص ٤١٣/٣- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م- تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٣٠٠/٩- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

عن عبد الله بن مسعود رَضَيَالِيَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً »(١).

وجه الدلالة:

لما أقام الحديث الصوم مقام النكاح، والصوم ليس واجبًا، دلّ على أن النكاح اليس واجبًا فلا يقوم غير الواجب مقام الواجب، فدلّ على أن النكاح مندوب(٢).

القول الثاني: الزواج واجب، وهو مذهب الظاهرية، كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (٣).

⁽۱) متفق عليه: صحيح البخاري- ك النكاح- ب من لم يستطع الباءة فليصم ٣/٧ حديث رقم ٢٦٠٥، وصحيح مسلم- ك الحج- ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ١٠١٨/٢ حديث رقم ١٤٠٠، واللفظ لهما.

⁽۲) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٣/٤- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر- ط١٤١٩هـ/١٩٩٨م- تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢٥٤/١٠- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

⁽٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٢٨/٢- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الحاوي الكبير للماوردي ١١/٩- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض- الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣/٤- دار الكتب العلمية- ط١

واستدلوا بظواهر الأدلة السابقة التي استدل بها الجمهور.

القول الثالث: الزواج فرض على الكفاية، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية (١).

واستدلوا بأن الأمر المطلق يُحمل على الوجوب، ولا يحمل على التعيين؛ لأن آحاد الناس لا يأثمون بتركه، فيُحمل على الكفاية، كالجهاد وصلاة الجنازة (٢).

القول الراجح -والله أعلم-:

هو قول الجمهور بأن الزواج حال الاعتدال سنة ومندوب إليه لقوة أدلتهم، ولوجود القرائن الصارفة عن الوجوب.

الحالة الثانية: حكم الزواج باعتبار المكلفين:

حكم الزواج بالنسبة للمكلفين، أو بعبارة أخرى: أقسام الناس في

١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المحلى لابن حزم الظاهري ٣/٩- دار الفكر.

⁽۱) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١١٠- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بدائع الصنائع ٢/٨٢٠، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشِّحْنَة ص ١٩٩٥م، بدائع الصنائع ٢/٨٢٠، لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشِّحْنَة ص ٣١٥- مطبعة البابي الحلبي- القاهرة- ط٢ ١٣٩٣هـ/١٩٩٩م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٨/٧- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ط٣ ١٤١٤هـ/١٩٩١م- تحقيق: زهير الشاويش، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١٨٤٧- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الهيتمي ١٨٤/٠- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٩م، مغني المحتاج ٢٠٣/٤.

⁽٢) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، لسان الحكام ص ٣١٥.

الزواج، فهو أمر مختلف من شخص لآخر من حيث الشهوة والقدرة على القيام بالحقوق والواجبات، والزواج بالنسبة لأحوال المكلفين تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

- 1 فيكون الزواج واجبًا: إذا قدر الشخص على مؤنة الزواج، وخاف على نفسه الزنا، ولا يستطيع الاحتراز منه بالصوم، وغلب على ظنه عدم ظلمه للمرأة، وقدرته على أداء الحقوق والواجبات، وترك الحرام واجب وهو الزنا، ولا يكون إلا بالنكاح، فوجب بحقه.
- ٢ ويكون الزواج حرامًا: إذا كان الشخص لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا، وتيقن أنه سيظلم المرأة بسبب عدم قدرته على أداء حقوقها الجسدية والمادية، أو كان سببًا في ترك الفرائض والواجبات، فيحرم النكاح بحقه.
- ٣ ويكون الزواج مكروهًا: إذا ظن الشخص أنه سيظلم المرأة، أو خاف التقصير في أداء الحقوق الزوجية، ونفسه غير تائقة إلى النكاح، ولا يخشى الوقوع في الزنا.
- ع ويكون الزواج مندوبًا: إذا كانت نفس الشخص تتوق إلى الزواج، والا يخاف الوقوع في الزنا، والا يخاف ظلم المرأة، وهذه حالة الاعتدال التي وقع فيها الزواج.
- ويكون الزواج مباحًا: إذا كان الشخص غير تائق إلى الزواج، ولا يخاف الزنا، وتيقن عدم ظلم المرأة، وكان زواجه للأنْسِ والألفة

وعلمت المرأة ذلك، ككس السن(١).



⁽١) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٨٢/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١٥/٢- دار الفكر، التبصرة لأبي الحسن اللَّخْمي ٢١٧٧/٤ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م- تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، الحاوي الكبير ٣٢/٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي ٦/٤ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المغني ٣/٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٨٢/٦- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢٢- عالم الكتب- ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

المبحث الأول

تحديد سن البلوغ

يعتبر السن من علامات البلوغ التي يشترك فيها الذكور والإناث، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار السن كعلامة من علامات البلوغ، لكنهم اختلفوا في تحديد السن التي بها يكون الذكر أو الأنثى بالغًا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى على السواء، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، والصاحبين من الحنفية (١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والمعقول: أولًا: من السنة:

١ - عن نافع عن ابن عمر رَضَّالِللَّهُ عَنْهُا، قال: عرضني رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْمَ أُحُدِ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِع: وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيث، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَر بن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُو يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» (٢).

⁽۱) الجوهر النيرة لأبي بكر الحدادي ٢٤٥/١- المطبعة الخيرية- ط١ ١٣٢٢ه، البحر الرائق ٨٦/٨، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٤٠/٤- دار السلام- القاهرة- ط١ ١٤١٧ه- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، المجموع ٣١/٩٥٣، المغنى ٤٤٣/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٤٦/٤.

⁽٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الشهادات- ب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٧٧/٣ حديث

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفًا بالغًا له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا يُحكم له بالبلوغ إلا بالاحتلام، أو بأمارات البلوغ سواه (١).

٢ - عن أنس رَضَالِلَةُ عَنْهُ أن النبي صَالَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ قال: «إِذَا اسْتَكُمْلُ الْمَوْلُود خمس عشرة سنة كتب مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وأقيمت عَلَيْهِ الْحُدُود»(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في المقصود، وفيه الدلالة على أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة فإنه يصبح مكلفًا، وأهلًا لوجوب الحقوق له والواجبات عليه (٣).

رقم ٢٦٦٤، وصحيح مسلم- ك الإمارة- ب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣ حديث رقم ١٨٦٨، واللفظ له.

⁽۱) فيض الباري على صيح البخاري للكشميري ٩/٤- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط۱ ٢٠٠٥هـ/٢٠١٥م- تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، سبل السلام للصنعاني ٨١/٢- دار الحديث.

⁽٢) البدر المنير لابن الملقن- ك الحجر ٦٦٨/٦ الحديث الثاني.

⁽٣) إبراز الحكم من حديث رفع القلم لتقي الدين السبكي ص٧٧- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان- ط١٤١٢هـ/١٩٩٦م- تحقيق: كيلاني محمد خليفة، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوي ١٢٨/٣٧- دار آل بروم للنشر والتوزيع- ط١٤٢١هـ/٢٠٠٣م.

ثانيًا: من المعقول:

أن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام الجارية، فاستويا فيه، كالإنز ال(١).

القول الثاني: سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى على السواء، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية (٢)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَلَا نَقُرَبُواْ مَالَ الْيُتِيمِ إِلَّا بِاللَّهِ مِي الْحَسَنُ حَتَّى يَبْلُغُ الشَّدَّهُ ﴿ (٣).

وجه الدلالة:

قال ابن عباس رَضِّ اللَّهُ عَنْهُا: الأشد: ثماني عشرة سنة، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف (١٠).

القول الثالث: سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحْمَهُ ٱللَّهُ (٥).

⁽١) المغني ٣٤٦/٤، الشرح الكبير على متن المقنع ١٣/٤٥.

⁽٢) شرح التلقين ٣/٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٩١/٥، حاشية العدوي ٢/٠٥١، أسهل المدارك ٥/٣.

⁽٣) من الآية (١٥٢) من سورة الأنعام، ومن الآية (٣٤) من سورة الإسراء.

⁽٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٢/٥١٥ دار الكتب العلمية بيروت - ط١٥١٥ - تحقيق: علي عبد الباري عطية، روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ٢/٢١٢ - مكتبة الغزالي - دمشق - ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت - ط٣ ١٤٠٠ه / ١٩٨٠م.

⁽٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/٢٨١- دار إحياء التراث العربي- بيروت-=

واستدل على ذلك بالآية السابقة، وهي قوله تعالى ﴿ وَلَا نَقُرَبُواْ مَالَ ٱلْمُتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحُسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴿(١).

وجه الدلالة:

بيّنت الآية الكريمة أن أشُد الصبي كما روي عن ابن عباس رَضَّالِللَّهُ عَنْهُا: ثماني عشرة سنة فيبنى الحكم عليه للتيقن، غير أن الإناث نشؤهن وإدراكهن أسرع، فنقص في حقهن سنة الشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منهما المزاج لا محالة، فيقوى فيه ٢٠٠٠.

والقول الراجح -والله أعلم-

هو القول الأول القائل بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى على السواء؛ لأنه أقرب للدليل الشرعي، وهذا ما يقرره الواقع، فإنه ما إن يصل الذكر والأنثى إلى هذه السن إلا ويظهر عليه تغيرات جسدية كعلامات ومقدمات للبلوغ، كما أن حديث ابن عمر رَضَاللَّهُ عَنْهُمَا واضح الدلالة في تحديد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سن البلوغ بخمس عشرة سنة مما حدا بالصحابة والتابعين من بعد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يجعلوا هذا السن هو الحد الفاصل بين الصغر والتكليف.

لبنان- تحقيق: طلال يوسف، الاختيار لتعليل المختار ٩٥/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤٤/٢، تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

⁽١) من الآية (١٥٢) من سورة الأنعام، ومن الآية (٣٤) من سورة الإسراء.

⁽٢) روح المعانى ٢/١٥/، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١١١- المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م- تحقيق: ناجي سويدان، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢١٢/٢.

المبحث الثاني

خلاف الفقهاء بشئان تحديد سن معين للزواج

أثيرت في الآونة الأخيرة ضجة كبيرة في العديد من دول العالم العربي والإسلامي حول تحديد سن معين للزواج، مما أثارت جدلًا كبيرًا بين العلماء وفي العديد من الصحف والمجلات ومواقع الإنترنت، حيث وضعت بعض الدول ومنها (مصر) قانونًا ضِمْن قوانين الأحوال الشخصية يحصر الزواج في سن معين بالنسبة للذكور والإناث، مع عدم تجاوز القضاة الشرعيين بالسماح لسماع أيّة دعوى زوجية تَقِل فيها سن أحد الزوجين عن هذا الحد مطلقًا.

وتعتبر قضية تحديد سن الزواج من قضايا الواقع المعاصر وهي محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على حدٍ سواء، فقد اتفقوا على أن الزواج من حيث مشروعيته جائز ومشروع كما سبق بيانه في التمهيد، لكنهم اختلفوا في حكم تحديد سن معين للزواج، ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:

الأول: اختلافهم في استحقاق ولي الأمر تقييد المباح للمصلحة، هل يحق له ذلك أم لا؟

والثاني: اختلافهم في زواج النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أم المؤمنين عائشة رَضَيَّالِلَّهُ عَنْهَا وهي صغيرة، هل هو من خصوصياته صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم أن فعله شرع له ولأمته؟ ويتلخص حاصل اختلافهم في قولين بيانهما كالتالي:

القول الأول: عدم جواز تقييد سن معين للزواج للذكر أو الأنثى على السواء، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية،

والحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولًا: من الكتاب الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْتَئِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَثَةُ الشَّهُ وَالتَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن المرأة إذا يئست من الحيض لكبرها وانقطاع الحيض عنها، فإن عدتها إذا طلقها زوجها تنحصر في ثلاثة أشهر، وذلك بدلًا من (الثلاثة قروء) المقررة في حق المرأة التي تحيض، كما أن المرأة الصغيرة

⁽۱) بدائع الصنائع ۲/۶۶۲، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم ۲۱۶/۲- دار الكتب العلمية- ط۱ ۲۰۰۲هـ/۲۰۰۲م- تحقيق: أحمد عزو عناية، التاج والإكليل ۱۸۲۰ المكتبة المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ۱۸/۱۷- المكتبة التجارية- مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة- تحقيق: حميش عبد الحق، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ۳۱/۹- دار المنهاج- ط۱ ۲۰۰۷/۱۶۲۸م- تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، بحر المذهب للروياني ۹/۰۳- دار الكتب العلمية- ط۱ ۲۰۰۹م- تحقيق: طارق فتحي السيد، الكافي في فقه الإمام أحمد ۱۸/۳ العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي ص۳۹۳- دار الحديث- القاهرة العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي ص۳۹۳- دار الحديث- القاهرة

⁽٢) سورة الطلاق- جزء من الآية رقم (٤).

التي لم تبلغ سن الحيض إذا كانت متزوجة وفارقها زوجها، فإن عدتها تنحصر في ثلاثة أشهر أيضًا مثل عدة الكبيرة الآيسة سواء بسواء، فَحُكِمَ بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح فتضمنت الآية الكريمة جواز تزويج الصغيرة بدون تحديد سن معين للزواج(۱).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن النكاح في حق الصغيرة إن لم يتصور، فالوطء الموجب للعدة متصور، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة حتى لا يقال: إن الطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح إنما فيه ذكر العدة، والعدة تجب بالوطء، والوطء متصور حتى في النكاح الفاسد(٢).

٢ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَنَكَىٰ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ
 وَثُلَثَ وَرُبِكَمٌ فَإِنْ خِفْئُمُ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمُ أَذَكِ أَدْنَى ٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة دلالة أيضًا على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة من حيث دلت على جواز تزويج سائر الأولياء إذا كان هو أقرب الأولياء، ولا

⁽۱) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢، التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري 1/٦ محام الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

⁽٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١٤/٢- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ ١٤٠٥ه-تحقيق: موسى محمد على- وعزة عبد عطية.

⁽٣) سورة النساء- الآية رقم (٣).

نعلم في جواز ذلك خلافًا بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار (١).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن الآية الكريمة لم تنص على نكاح الصغيرة، فليست الآية نصًا في المسألة؛ لأن النص في المسألة هو قوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾ (٢)، ومعناها: أي اختبروهم في عقولهم وجربوهم في تصرفاتهم إلى وقت بلوغهم زمن صلاحية الزواج والوطء بأن يبلغوا بالاحتلام أو السن (٣).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١- عن أم المؤمنين عائشة رَضَيَالِيُّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْع، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا (١٠).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الشريف بمنطوقه على أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج بأم المؤمنين عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا وهي صغيرة، وبالتالي جواز تزويج الصغار دون تحديد سن معين، وفعله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريع لأمته.

⁽١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٢.

⁽٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٦).

⁽٣) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي القرآن لمحمد الأمين الهروي ٣٩٦/٥- دار طوق النجاة- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- إشراف ومراجعة د/ هاشم محمد على بن حسين مهدى.

⁽٤) صحيح البخاري- ك النكاح- ب إنكاح الرجل ولده الصغار ١٧/٧ حديث رقم ١٣٣٥.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس في حديث أم المؤمنين عائشة رَضَاً لِللَّهُ عَنْهَا تحديد ولا المنع من ذلك (١).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن زواج النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أم المؤمنين عائشة رَضِ اللَّهُ عَنْهَا في هذا السن هو من خصوصيات النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله في ذلك مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات، ولذلك لا يعد من السنة العملية (٢).

٢- عن أم المؤمنين عائشة رَضَيَالِيَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدُّ (٣).

وجه الدلالة:

من أنشأ واخترع من قِبَلِ نفسه فيما شرعه الله تعالى ورسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستمر العمل بما ليس منه مما ينافيه، أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة، فهو رد أي: مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به، ومن الأمور المستحدثة المخالفة للشريعة وضع قانون يُحدد سن

⁽۱) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٩/٢٠٦- دار إحياء التراث العربي-بيروت-ط٢ ١٣٩٢ه.

⁽٢) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي ٢٥٦/١٠ دار الكتب العلمية - بيروت - ط١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - تحقيق: محمد عبد الحميد المنيسي.

⁽٣) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الصلح- ب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ١٨٤/٣ حديث رقم ٢٦٩٧، وصحيح مسلم- ك الحدود- ب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨، واللفظ لهما.

الزواج(١).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن وضع قانون يحدد سن الزواج ليس من الأمور المستحدثة المخالفة للشرع؛ لأن من حق ولى الأمر تقييد المباح في حالات مخصوصة بهدف تحقيق مقصد شرعي من ذلك بالضوابط التي أقرها الشرع (٢).

ثالثًا: من الأثر:

عن عكرمة رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُ قال: تَزَوَّجَ عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيّ بِن أَبِي طَالِب، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطٍ بِي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ سَبَبِ وَنَسَبِ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَ نَبِيّ اللَّهِ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ وَنَسَبٌ (٣).

⁽١) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص ٢٢٠- دار المنهاج- جدة- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

⁽٢) الفقه الميسر: أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار- أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق- أ.د/ محمد بن إبراهيم الموسَى ١١/٥٦- دار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

⁽٣) مصنف عبد الرزاق- ك النكاح- ب نكاح الصغيرين ١٦٣/٦ أثر رقم ١٠٣٥٤، والسنن الكبرى للبيهقي- ك النكاح- ب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه ١٠١/٧ أثر رقم ١٣٣٩٣، وقال: وهو مرسل حسن- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

وجه الدلالة:

تزوج الفاروق عمر بن الخطاب رَضَالِلَّهُ عَنْهُ من أم كلثوم وهي صغيرة لم تبلغ بعد، وتحديد سن معين للزواج يخالف ذلك (١).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن غرض الفاروق عمر بن الخطاب رَضَاً لِللَّهُ عَنهُ من هذا الزواج التماس بركة آل النبي صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسبما هو ثابت في قصة هذا الزواج؛ لأن عليًا رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ لما اعترض عليه لصغرها، فقال له: إني لم أرد الباءة ولكن سمعت رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، فذكره (۱).

رابعًا: من الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للأب إنكاح ابنته الصغيرة إذا زوجها من كفء (٣).

خامسًا: من المعقول:

١- عدم تحديد سن للزواج فيه تحقيق للمصلحة في بعض الحالات، فقد يجيء الكفء يطلب زواج الصغيرة والولي حريص على مصلحة ابنته

⁽١) الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣.

⁽٢) البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف ١٤٥/٢ دار الكتاب العربي- بيروت-تحقيق: سيف الدين الكاتب.

⁽٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/١١- مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة- ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٦/٧، الممتع على شرح المقنع ٣٥٣/٣.

الصغيرة، فيزوجها حتى لا يفوت الكفء إذا ما انتظر بلوغها حيث لا يوجد في كل وقت^(١).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأنه قد لا يكون فيه تحقيق المصلحة، بل قد يكون فيه محض الضرر، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرًا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيرًا(١٠).

٢- الزواج المبكر وعدم تحديد سن له أدعى للعفة، فهو يُحصِّن الإنسان من الوقوع في الفاحشة؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢٠).

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن الوجوب على من يخاف الوقوع في الفاحشة بتركه الزواج بالكلية، وذلك لشدة شهوته ولتيسر الزنا في بلده؛ لأن الإنسان ربما تشتد به الشهوة ويخشى أن يزنى لكن لا يتيسر له ذلك؛ لأن البلد محفوظ، فيكون المراد: إذا

⁽١) الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٣، الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ٦٦٨٣/٩ دار الفكر - سوريا- دمشق.

⁽٢) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٤٩- دار الوراق للنشر والتوزيع-بيروت- ط٧٠ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

⁽٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك كمال بن السيد سالم-المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر ٢٠٠٣م.

اشتدت شهوته في بلد يتيسر فيه الزنا، فإذا خاف الزنا لوجود أسبابه وانتفاء موانعه، صار النكاح في حقه واجبًا؛ دفعًا للمفسدة، ولأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والزواج قبل البلوغ ينافي مقصود النكاح طبعًا لعدم الشهوة، وشرعًا؛ لعدم النسل(۱).

٣- أباحت الشريعة الإسلامية الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتحديد سن للزواج ليس من ضمن الأركان والشروط، وعليه فإن هذا التحديد فيه تقييد للمباح من غير دليل، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين.

ويعترض على هذا الاستدلال:

بأن قوله تعالى ﴿ حَتَى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾ (٢) نص صريح في اشتراط البلوغ كي يكون عقد الزواج صحيحًا يترتب عليه آثاره، لذلك فلا يصح القول بأن تحديد سن الزواج بالبلوغ فيه تقييد للمباح من غير دليل.

القول الثاني: جواز تقييد الزواج بسن معين، وإليه ذهب من الفقهاء الأئمة: ابن شُبرمة، وأبو بكر الأصم، وعثمان البتي (٣).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

⁽۱) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين $11/\Lambda$ دار ابن الجوزي ط1111 هـ111 هـ11

⁽٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٦).

⁽٣) المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤، البناية شرح الهداية ٥٠/٥.

أولًا: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى ﴿ وَأَبْنَاوُ أَا لَيْنَمَىٰ حَتَّى ٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

المقصود من قوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾ (٢)، هو الصلاحية للزواج وتحمل مسئولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه أهل التفسير، والصلاحية بالبلوغ، والبلوغ كما يكون بالعلامات يكون أيضًا بالسن (٣).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١- عن أبي هريرة رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُنْكُحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ » فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ »(نُ.

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يقتضي أن تكون البكر لا يزوجها وليها أبًا كان أو

⁽١) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٦).

⁽٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٦).

⁽٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٢٨٢/١- مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة ١٢٨٥ه، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ١٤٥/٢- دار إحياء التراث العربي- بيروت، روح المعانى ٢/٥/١.

⁽٤) صحيح البخاري- ك الحيل- ب في النكاح ٢٥/٩ حديث رقم ٢٩٦٨.

غيره بل يستأذنها وذلك لا يكون إلا في البوالغ، فلابد وأن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها(١).

٢- عن عبد الله بن عمر رَضَوَلِيّلُهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّاللّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
 «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ» (٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث الشريف يخاطب ولي الأمر وأصحاب التصرفات بالنظر إلى مصالح رعيتهم، وما عليهم من إصلاح حالهم، فالشرع أباح لولي الأمر اتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع النصوص الصريحة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة (٢)، فيحق له إصدار قانون بتقييد الزواج بسن معين؛ لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة الشرعية.

⁽١) التوضيح بشرح الجامع الصحيح ٢٢/٢٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥٢/٠.

⁽٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الجمعة- ب الجمعة في القرى والمدن ٥/٢ حديث رقم ٨٩٣، وصحيح مسلم- ك الإمارة- ب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٩/٣ حديث رقم ١٨٢٩، واللفظ لهما.

⁽٣) فيض الباري على صحيح البخاري ٤٧٨/٦، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٩٣٧هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م - و ط٢ ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الميسر في شرح مصابيح السنة لشهاب الدين التُّورِبِشْتِي ٨٥٥/٣ مكتبة نزار مصطفى الباز - ط٢ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م - تحقيق: د/عبد الحميد هنداوي.

ثالثًا: من الأثر:

١- روي أن قدامة بن مظعون زَوَّجَ بنت أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر رَضِيَّالِيَّهُ عَنْهُمَا فخيَّرها رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد البلوغ، فاختارت نفسها (١).

وجه الدلالة:

هذا الأثر فيه دلالة على أن الصغيرة لا تُنكح إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تزوج إلا بإذنها (٢).

٢- روي أن الفاروق عمر بن الخطاب بت طلاق من طَلَق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد وجَعلَه ثلاثًا، مع أنه كان يقع واحدة رجعية في عهد رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك في عهد الصديق أبي بكر رَضَالِلَّهُ عَنْهُ، وسنتين من خلافته رَضِيَالِلَّهُ عَنْهُ، وقال: " إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "(").

⁽۱) مسند الإمام أحمد بن حنبل ۲۸۰/۱۰ أثر رقم ۲۱۳٦ مؤسسة الرسالة ط۱ ۱۲۲۱هـ/۲۰۱۱م تحقیق: شعیب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون بإشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن الترکي، وسنن الدارقطني لا النكاح ۲۰۰۱م أثر رقم ۲۵۰۷م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط۱ ۱۲۲۱هـ/۲۰۰۶م تحقیق: شعیب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم، وقال عنه الإمام الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ۲۸۰/۵ مكتبة القدسي القاهرة ۱۶۱۶هـ/۱۹۹۶م تحقیق: حسام الدین القدسي.

⁽٢) ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ٢٩/٢٨.

⁽٣) صحيح مسلم-ك الطلاق-ب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ أثر رقم ١٤٧٢.

٣- كذلك روي عن الفاروق عمر رَضِوَاللَّهُ عَنهُ أن أسقط حد السرقة عن السارق في عام المجاعة؛ نظرًا لتغير الحال ومجاراة الواقع الذي يعيشونه، وقال: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ (١)»(٢).

وجه الدلالة:

دلّ الأثران السابقان على أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح بما يرى فيه تحقيق المصلحة كما أنه من الواجب عليه الحفاظ على مقاصد الشريعة، والتزام سياستها وحكمتها التشريعية ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، واتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا، وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ومقاصد الشريعة هي: حفظ الدين (من عقائد وعبادات) والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي: الضروريات أولًا، ثم الحاجيات، ثم التحسينات "، لذا إذا رأى ولي الأمر أنه من الضروري إصدار قانون يحدد سن الزواج كان له ذلك، وهذا لا يعني الحكم ببطلان زواج من كان قبل هذا السن أو بعده، بل إنه من باب درء المفاسد ورفع الضرر المترتب عليه والتضييق على هذا النوع من الزواج، فإن هناك مصالح عامة يجب أن تُراعى

⁽١) العِذق: النخلة، والسَنة: المجاعة. البدر المنير ٢٧٩/٨.

⁽۲) مصنف عبد الرزاق- ك اللقطة- ب القطع في عام سَنَة ۲٤٢/۱۰ اثر رقم ١٨٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة- ك الحدود- ب في الرجل يسرق التمر والطعام ٥٢١/٥ أثر رقم ٢٨٥٨٦.

⁽٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٦/١ وما بعدها.

وتُؤخذ بعين الاعتبار.

رابعًا: من المعقول:

- ١- المقصود من النكاح طبعًا: هو قضاء الشهوة ولا شهوة للصغار، وشرعًا:
 النسل والصِّغر ينافيهما^(١).
- ٢- أن عقد الزواج يُعقدُ للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون
 لأحد أن يلزمهما ذلك، إذ لا ولاية لأحدٍ عليهما بعد البلوغ^(٢).
- ٣- الأصل أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينًا للزواج، وتزويج الصغار مشروع لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح للمصلحة العامة استنادًا للقاعدة الشرعية: "الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"(٣)، وهذا يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة؛ لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة.
- ٤- زواج الصغار لا يتناسب مع الحكمة من وراء تشريع الزواج، فليس للصغير غالبًا مصلحة في الزواج، بل قد يكون فيه الضرر للصغير، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرًا على الزواج بشخص

⁽١) المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤، البناية شرح الهداية ٩٠/٥.

⁽٢) المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤، البناية شرح الهداية ٥/٠٥، تبيين الحقائق ١٢٨/٢.

⁽٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨- دار الكتب العلمية- ط١ ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢/٣٣١- دار الكتب العلمية- ط١ ٥٠٤هـ/١٩٨٥م.

لم يُؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع، وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق، إلى غير ذلك مما يقع كثيرًا (١).

- ٥- تحديد سن معين للزواج فيه حماية للصغار مما قد يترتب على التبكير في الزواج من مخاطر وأضرار جسيمة نفسية واجتماعية لدى الصغار، وتحميلهم مسئولية فوق طاقتهم عملًا بقاعدة: "الضرر يزال" أي: يجب إزالته؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب(١)، وعليه فيجوز تحديد سن معين للزواج من باب إزالة الضرر ودرء المفسدة.
- 7- الذي يحمل الناس -وخاصة في الريف- على التبكير بزواج الأولاد هو رغبة الوليين وقد يكونان أخويْن في ربط أسرتيهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية ومثل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزنًا، ولم تعد في حياتنا محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية، ووجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدي بها إلى الضعف أو التفكك.

لقد كان الأمر قديمًا في مجتمعنا أن الفتاة لا رأي لها في اختيار الزوج، بل أبوها يزوجها بمن يريد أو تريد أمها، وما دام كذلك فمن السهل عليهم أن

⁽١) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٤٩.

⁽۲) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ٣٨٤٦/٨ مكتبة الرشد- السعودية- الرياض- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م- تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين- د/ عوض القرني- د/ أحمد السراح، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص ١٧٩- دار القلم- دمشق- سوريا- ط٢ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.

يزوجوها وهي صغيرة، فإذا كبرت وجدت نفسها ملزمة بهذا الزواج لا تستطيع أن تُبدي عليه اعتراضًا، وإلا كان نصيبها التأنيب والإهانة، وقد يصل الأمر إلى القتل إذا أصرّت على الرفض والامتناع، وهذا أمر لا تقره الشريعة، وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة، وقد أيدت التجارب فساد مثل هذا النوع من الزواج وفشله وكثيرًا ما ينتهى بجرائم خلقية أو عدوانية (۱).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تقييد الزواج بسن معين أرى أن الراجح والأولى بالقبول هو القول الثاني القائل بجواز تقييد الزواج وتحديده بسن معين؛ للأسباب التالية:

١- القول بتحديد سن معين للزواج يُعد قانونًا لازمًا، ولا يُعد بمثابة إنشاء حكم شرعي جديد يحرّم الحلال ويحلّ الحرام، فقد بيَن الله سبحانه وتعالى صراحة الوقت الذي يكون فيه الزواج بقوله ﴿ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (٢)، فهذه الآية الكريمة نصت على اشتراط البلوغ، ومعناه: الصلاحية للزواج كما قرره المفسرون الثقات، وحاشا لله تعالى أن يترك هذا الأمر الهام والخطير هملًا من غير تنظيم، أو يتركه لأهواء الأشخاص ورغباتهم، كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن البلوغ يكون بالسن أو بالعلامات الطبيعية، لكن هذه العلامات في الغالب غير بالسن أو بالعلامات الطبيعية، لكن هذه العلامات في الغالب غير

⁽١) المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٩ وما بعدها.

⁽٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٦).

منضبطة وغير مستقرة، وتتفاوت بتفاوت الأشخاص والأمكنة والأزمنة، ويتعذر جعلها حكمًا عامًا على جميع المكلفين، لذا: فإن البلوغ بالسن هو الذي يصلح لأن يكون حكمًا عامًا على المكلفين كافة، وعلى هذا الأساس: فإن سن الزواج محدد في الفقه الإسلامي وتبعًا لذلك فإن النص عليه في القانون يعد بمثابة تقنين لحكم فقهي شرعي، مثله في ذلك مثل آلاف المسائل الفقهية التي تم تقنينها في القوانين المختلفة، وبالتالي فإن سَن قانون كهذا لا يعتبر من الأمور المستحدثة التي خالفت الشرع، بل إننى أرى فيه مراعاة لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

- ٢- إن في تحديد سن للزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء المفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، وذلك بمنع المتاجرة بالبنات من أجل تحقيق مصالح دنيوية.
- ٣- التكاليف والمسئوليات في الشريعة الإسلامية الغرّاء وفي القوانين الوضعية تتعلق وترتبط بسن المكلفين، وتتفاوت بتفاوت سن المكلفين فكلما كانت التكاليف عظيمة والمسئوليات جسيمة كان سن المكلفين بها كبيرًا، وعند إمعان النظر في مهام ومسئوليات ومتطلبات الزواج، وبالنظر إلى الغايات المبتغاة من الزواج، وحتى يثمر هذا الزواج الأسرة الصالحة الطاهرة القوية، نجد أنه لا فائدة مبتغاة من وراء تزويج القاصرات، فيطمئن القلب إلى تحديد سن معين للزواج.
- ٤- قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية قد نصت على مبدأ
 تحديد السن الأدنى للزواج؛ لأنها وجدت أن ذلك هو الأنسب

والأصلح في الوقت الحاضر، وهو المعمول به في كافة القوانين والشرائع؛ لذا يمكن القول بجواز تحديد سن معين للزواج هو الذي يتناسب مع صلاحية الشريعة الإسلامية الغرّاء لكل الأزمنة والأمكنة.

وفي ضوء ما سبق:

فإنه يجوز لولي الأمر (المتمثل في الأجهزة والمؤسسات الشرعية) أن يحدد سنًا معينًا للزواج سواء للذكور أو الإناث، فإذا كان الإسلام أباح الزواج بعد البلوغ في أي سنة، فمن حق ولي الأمر شرعًا أن يتدخل ويقيد هذه الإباحة المطلقة التي وفرها الشرع له، ويجعل للزواج سنًا معينًا؛ لأنه معلوم شرعًا أن تصرف ولي الأمر يكون في المصلحة، ومن صلاحيته: تقييد المباح، لذا فتحديد سن الزواج لا بأس به شرعًا في إطار المصلحة العامة طبقًا لما قرره الفقهاء في قواعدهم، والتي فيها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كما يستند ولي الأمر في ذلك إلى المصلحة المرسلة التي جاءت الشريعة لحمايتها، فحيثما كانت المصلحة فَثَمَّ شرع الله، وهذه القاعدة إن تُركت بغير قيود كانت خطأ، إذ ليس كل مصلحة -أيًا كانت- تحقق شرع الله، ولكن إن فُهِمَت مع قيودها وضوابطها كانت صحيحة. والأولى أن يُقال: إذا وُجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله، وذلك فيما لم يرد فيه نص قاطع، ولم يعارض حكمًا مقررًا(١).

⁽١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٧٢/٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -قطر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الفقه الميسر ١١٤/١٢.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تقييد الزواج بسن معين

لا شك أن إصدار قانون يقيد الزواج بسن معين يترتب عليه الكثير من الآثار، هذه الآثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية، والتي يمكن تلخيصها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الآثار الإيجابية

تتمثل الآثار الإيجابية في تحديد الزواج بسن معين في عدة نقاط بيانها كالتالى:

١ - مصلحة الأسرة والمجتمع:

أما مصلحة الأسرة؛ فلكون الزواج مسئولية تنشأ بها علاقات عائلية تحتاج إلى تقديرها وتترتب عليه حقوق وواجبات تحتاج إلى الاهتمام بها، والاستعداد لتحملها من قِبَلِ الطرفين لذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وبتعاون الزوجين تُبنى الحياة ولذلك فعقد الزواج يشبه عقود الشركة من هذا الوجه، أعني: المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعائها(۱).

أما مصلحة المجتمع؛ فلأن الأسرة هي أساس المجتمع وحصنه

⁽۱) الزواج في ظل الإسلام لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ص ٢٩- الدار السلفية-الكويت- ط٣ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الحصين، وبناؤها ضمن أسس قوية متينة فيه حمايتها، ومن هنا ندرك أهمية الأسرة المسلمة ودورها الحضاري وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، ولهذا فإن تحديد سن الزواج يحمي المجتمع من التفكك الأسري، فينتج مجتمعًا قويًا متماسكًا(١).

٢ - المحافظة على الهدف الأسمى من الزواج:

لا شك أن الزواج عظيم الخطر جليل القدر؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المُكرّم المُفضّل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدّد الشرع فيه باشتراط الصداق والشهادة، والولى، وخصوص الألفاظ، وبلوغ السن إلى غير ذلك من الشروط، فالزواج بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله تعالى هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه (٢)، وحيث إن الصغار لا يملكون الأهلية في تربية الأبناء، وليس لديهم الخبرة في ذلك، فإن في تزويجهم ضرر جسيم على المجتمع الإنساني، وتحديد سن الزواج فيه محافظة على الهدف الأسمى من الزواج، ألا وهو النسل.

⁽١) علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ١٨١- مكتبة العبيكان- ط١ ۱۲۱هـ/۲۰۰۱م.

⁽٢) الفروق للقرافي ١٤٤/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ٢/٨/٤ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣ - صيانة حقوق الأطفال وحمايتها:

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المصالح ورعايتها، واعتنت بالأطفال عناية فائقة والزوجان هما اللذان يتولان حماية النشء ورعايتهم، وتنمية أجسادهم وعقولهم وأرواحهم، وفي ظلهما تلتقي مشاعر الحب والرحمة والتكافل، كما بيّنت الشريعة أن الزواج ميثاق غليظ يترتب عليه الكثير من الأحكام الشرعية، والصغير في الغالب لا يدرك متطلبات الزواج ومسئولياته وليس لديه تصور عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج؛ إضافة لعدم قدرة الفتاة الصغيرة على تحمل أعباء الولادة ورعاية أطفالها في حالة الإنجاب، ومما قد تتعرض له في سبيل ذلك من مخاطر صحية ونفسية؛ لصغر سنها وضعف قواها الجسمية والعقلية، كل ذلك يؤدي إلى تعرضها للهلاك والضرر، بل ربما يودي بحياتها في بعض الأحيان، وقد يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية، من هنا كان لتحديد سن الزواج دورٌ بالغ الأهمية في حماية حقوق الأطفال، ورعاية لمصالحهم مما يدمر حياتهم بشتى جوانبها.

ثم إنه ليس هناك مصلحة مرجوة من تزويج الصغار، بل قد يكون فيه محض مفسدة وضرر بهم، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرًا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره له، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وغير ذلك(١).

٤ - حماية القاصرات، وصيانتهن:

في المجتمع الواعي الذي يُقَدِّر القيم الأخلاقية والمعاني الاجتماعية

⁽١) المرأة بين الفقه والقانون ص ٤٩.

النبيلة، يترك الشرع لأبنائه تقدير الظروف والمناسبات التي يُبَاح فيها الشيء أو يُمتنع مما يختلف باختلاف الدواعي والأسباب.

والشريعة الإسلامية بيّنت الحكمة من وراء الزواج، كما بيّنت غاياته الاجتماعية النبيلة: من كونه سببًا لسكن النفس واطمئنانها، وقيامها بواجباتها، وبناء خلية اجتماعية صالحة تمد المجتمع بنسل قوي عامل، ولم تضع الشريعة حدًا لفارق السن بين الزوجين، فذلك مما تنتبه له العقول السليمة وتعيه الإرادة الحكيمة، إلا أن بعض الناس قد تعميهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل، وتهمهم مصالح أنفسهم قبل مصالح بناتهم وذويهم، وقد يرون في الثروة والجاه وسيلة للسعادة دون الشباب والقوة، فيُقدِمون على تزويج بناتهم من شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية، ويستحيل أن تكون حياة الفتاة معهم حياة قلب وروح، بل حياة أشباح تتهاوى، وقبور تفتح لتستقبل أصحابها.

مثل هؤلاء يسيئون إلى بناتهم بالغ الإساءة، والشريعة وإن لم تنص صراحة على منعهم من هذا العمل، إلا أن روحها وأهدافها التي أعلنتها من تشريع الزواج تمنعهم منه وتشنع عليهم صنيعه، وقد نص بعض الفقهاء على حرمة ذلك، فقالوا: ويصح أن يزوّج ابنته الصغيرة بهؤلاء (عجوز وأعمى) وإن حَرُمَ عليه (۱).

فالفقهاء قد فرقوا بين صحة العقد وبين حرمته، فالعقد وإن كان صحيحًا إلا أن فيه حرمة اتفق عليها الجمهور، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتعبير آخر:

⁽١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢٣٧- دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/١٩٥٥م.

يجوز قضاءً ويحرم ديانة وكثير من الناس لا يردعهم القول بحرمة الشيء عن إتيانه ما داموا يرونه صحيحًا، ولذلك كَثُر في الآونة الأخيرة تزويج قاصرات في مقتبل العمر؛ طمعًا في ثروة الأزواج وجاههم ووراثة ممتلكاتهم، مثل هذا الزواج لا يعصم الفتاة ولا يحقق لها الهناء والاستقرار، لذلك وجب أن يتدخل المشرع في منعه؛ عملًا بالسياسة الشرعية، فلولي الأمر منع المباح إذا نشأت عنه مفسدة، فكيف إذا كان حرامًا؟ ومن هنا فإصدار قانون يحدد سن الزواج فيه الحفاظ على القاصرات، وحمايتهن.

٥ - تكريم المرأة ورعاية حقها:

لقد قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن، فلقد عرف نصيبها من رقة القلب ودقة الوجدان، وأنها مناط شرف الرجل، ومواطن عِرْضِه، فاختصها من الحرمة والكراهة لم يظفر بمثله نظراؤها من الرجال.

إن كرامة المرأة في الشريعة الإسلامية تتناول شخصها وسيرتها، وتشمل مشهدها ومغيبها فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية، وأن يكون اسمها بمنجاة من لغو القول ومنال اللسان، ولا أحسب أن شريعة من الشرائع أظهرت كرامة المرأة وأحاطتها بمثل حياطة الشريعة الإسلامية لها(۱).

فالإسلام كرَّم المرأة، ورفع من شأنها وقدرها، فهي الأم والزوجة والبنت والأخت، ومن وجوه تكريمه لها أنه أتاح لها المشاركة في اختيار شريك حياتها دون إكراه، وفي الوقت ذاته شرع الولاية في زواجها؛ رعاية

⁽۱) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها لعبد الله بن عفيفي الباجوري ٤٣/٢ مكتبة الثقافة-المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية- ط٢ ١٣٥٠هـ/١٩٣٢م.

لها، وحفاظًا على مصلحتها، وفي تحديد سن الزواج رعاية لمصلحتها كذلك، حيث إن المرأة بعد سن البلوغ تصبح أهلًا للمشورة والاستئذان في اختيار شريك حياتها الزوجية، وهذا يتفق مع ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية، حيث أمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باستئذان البكر واستئمار الثيب، فعن أم المؤمنين عائشة رَضَّالِلَهُ عَنْهَا، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»(۱).

٦ - الحد من كثرة وقوع الطلاق:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الطلاق في أضيق الحدود، وفي حالة استحالة العِشْرة بين الزوجين، وبما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وصعوبة العلاج إلا به وحتى يكون مخرجًا من الضيق، وفرجًا من الشدة في زوجية لم تُحقق ما أراده الله تعالى لها من مقاصد الزواج التي تقوم على المودة، والسكن النفسي، والتعاون في الحياة.

ولو وضع الشرع الحنيف قانونًا يُحرِّم الطلاق لصالح الناس، لكان ظلمًا بيّنًا، ولو ألزم القانون الزوجين بالبقاء على ما بينهما من جفاء؛ لأكلت الضغينة قلوبهما، وكاد كل منهما للآخر، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة ممكنة، وقد يهمل أحدهم صاحبه، ويلتمس متعة الحياة عند غيره، فلو أن

⁽۱) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الإكراه- ب لا يجوز نكاح المكره ٢١/٩ حديث رقم ٢٩٤٦، وصحيح مسلم- ك الحج- ب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ حديث رقم ١٤٢٠، واللفظ للبخاري.

أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ولو حلَّ بينهما الكراهية والخصام محل الحب والوئام، لكان ذلك أمرًا منكرًا مخالفًا للفطرة ومجافيًا للحكمة.

والحقيقة أن الشرع الإسلامي كره الطلاق ونفر منه حيث يقول رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ الله شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ» (() واعتبر الحياة الزوجية لها قدسية خاصة لابد من احترامها، وأن هدمها ليس بالأمر السهل فهي ميثاق غليظ ينبغي عدم نقضه بسهولة، قال تعالى ﴿وَأَخَذُ كَ مِنكُم مِينَ عَلَيْظًا ﴾ (() لذلك فإن تقييد الزواج بسن معين بحيث يدرك كل من الزوجين مدى قدسية عقد الزواج، له الأثر العظيم في الحد من كثرة وخطر الطلاق الذي بات يهدد المجتمع.

٧ - الحفاظ على قدسية الميثاق الغليظ:

الميثاق الغليظ يقتضي حسن المعاشرة بين الزوجين، والصدق، والتضحية، والبذل، والتفاهم وقد جعل نبينا صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإحسان للأهل مقياسًا للخيرية، فقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»"، ليؤكد

⁽۱) سنن أبي داوود عن ابن عمرب- ك الطلاق- ب في كراهية الطلاق ۲۰٤/۲ حديث رقم ۲۱۷۷، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

⁽٢) سورة النساء- جزء من الآية رقم (٢١).

⁽٣) سنن الترمذي عن أم المؤمنين عائشة ل- أبواب المناقب- ب فضل أزواج النبيق ٥/٩/٥ - حديث رقم ٥/٩/٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه عن ابن عباسب-

صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهمية تقوية عُرَى الروابط الأسرية، وضرورة رعايتها، والحفاظ عليها، فالأسرة التي تُبنئي على المودة والرحمة والتفاهم والحوار الهادئ تكون أكثر سعادة واستقرارًا، وتثمر نباتًا حسنًا وأبناء صالحين، وتكون لبنة هامة في بناء مجتمع قوي متماسك والأسرة التي تُبنّي على الأنانية والقسوة وتجف فيها المشاعر الإنسانية، سرعان ما تحمل عوامل هدمها، وتكون لبنة قلقة بين لبنات البناء المجتمعي الذي يكون حظه من القوة أو الضعف وِفْقَ نِسَب قوة أو ضعف الأسر التي تُشَكِّل بناءه ومجمل لبناته، ومن هنا كان في تحديد سن الزواج الأثر العظيم في احترام قدسية الزواج، حيث يصبح كل من الزوجين راشدًا واعيًا، وله إرادة معتبرة، ويحق لكل منهما أن يُبْدِي رأيه في قبوله أو رفضه للآخر بما يتوافق مع صفاته، وأخلاقه، وطباعه.



ك النكاح- ب حسن معاشرة النساء ١٣٦/١ حديث رقم ١٩٧٧.

المطلب الثاني

الآثار السليية

في المبحث الثاني تم ترجيح القول القائل بجواز تقييد الزواج بسن معين، بناء على ما يرى الفقهاء في ذلك من المصلحة العامة، هذه المصلحة تتغير تبعًا لتغير الواقع، غير أن تحديد سن الزواج له سلبيات يمكن حصرها في النقاط التالية:

١ - انتشار العنوسة:

طالَبَنَا الشرع الحنيف بالمبادرة في تزويج البنات وتيسير أمور هذا الزواج، وحذَّر من تأخير زواج الفتاة والتباطؤ في ذلك، وبيَّنَ المضار التي تترتب على هذا التأخير وما يحصل آنذاك من الفتنة والفساد العريض التي من أهمها انتشار ظاهرة (كثرة العوانس) فعندما ننظر في واقع المجتمع المسلم نجد كثرة العوانس، وانتشار هذه الظاهرة يرجع إلى السبب الأهم وهو مخالفة تعاليم الشرع الحنيف في تزويج الفتيات.

وبالرغم من أهمية الزواج للفرد والمجتمع على حد سواء، إلا أن التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية أدت إلى إحداث تغيرات هامة في نظام الزواج من حيث (السن- أسلوب الاختيار- المغالاة في المهور) الأمر الذي أدى بدوره إلى انتشار هذه الظاهرة، التي أصبحت تهدد الكثير من الدول الإسلامية والعربية على وجه الخصوص وإن اختلفت في كثرتها من مجتمع لآخر؛ تبعًا للظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فضلًا عن العادات والتقاليد الخاصة بكل بلد، فلا مصلحة في تأخير سن

الزواج؛ لأن التأخير إلى سن معين سيؤدي إلى تكريس ظاهرة العنوسة، والمجتمع الإسلامي ينبغي له أن يكون متكافلًا متعاونًا على البر، ومن البر تحقيق الصون والعفاف لأفراده، وإعانتهم على تيسير الزواج بدلًا من إصدار قانون يؤخر سن الزواج، فهذا من شأنه أن يثير الفتنة في المجتمع، ويشجع على ارتكاب المحرمات، خاصة وأننا في مجتمعات تكالبت الوسائل فيها على الإباحية والفساد(۱).

٢ - انتشار الفساد:

إن عصرنا عصر وعى الناس مشكلاته تمامًا، فالفتاة تعرف مشكلات الزواج ومتاعبه، فلا توافق أولياءها على الزواج إلا وهي مقتنعة بأن مصلحتها فيه، وكذلك أولياؤها يعرفون متاعب الزواج المبكر جدًا، وعليه فلا مصلحة في تأخير الزواج، ففي سن مبكرة تصبح الفتاة مؤهلة للزوجية وواجباتها دون إخلال(٢).

كما أن تحديد سن الزواج سيؤدي إلى نشر الرذيلة والفساد في المجتمع، فيجب ألا نغفل جانب العفة، وصيانة الشباب عن الوقوع في أمر يحرمه الشرع.

٣ - التحايل على القانون:

بيّن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضابط في الزواج، وهو القدرة عليه، فقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ

⁽١) مجلة البيان- العدد ٦٠- ص٤٢.

⁽٢) المرأة بين الفقه والقانون ص٥١.

لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً" ()، فالزواج يحث عليه الشرع ويرغّب فيه، فليس من المستحسن تضييق مجال الزواج أمام الشباب، فتحديد سن الزواج خطأ؛ لأن كثيرًا من البيئات خاصة في مصر تبلغ فيها الفتيات مبكرًا، فلا يوجد ضابط يحدد متى يبلغ الصبي أو الفتاة بصورة مؤكدة، وإن كان الفقهاء -رحمهم الله- قد حددوا في القول الراجح لديهم سن البلوغ بخمسة عشر عامًا فمن المقبول والطبيعي أن تُتْرَك فرص الزواج لمن بلغ سن الرجولة، وتساعده ظروفه وقدراته الاقتصادية على الزواج، وإصدار قانون يحدد سن الزواج يدفع الأهالي للتزوير والتحايل على القانون، حيث يلجأون إلى تسنين بناتهم؛ للوصول إلى السن القانونية المحددة للزواج.

٤ - اللجوء لدفع الرشاوي:

عندما أطلق الإسلام دعوته، جعل من أولى أولويّاته محاربة الفساد بكل أشكاله، وهذا ما نصّ عليه المشرع الحكيم في أكثر من آية، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢) وقال تعالى ﴿ وَلَا نُفُسِدُوا فِ ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَحِهَا ﴾ (٣)،

⁽١) المرأة بين الفقه والقانون ص٥١.

⁽۲) جزء من الآية رقم (۲۰) من سورة البقرة، وجزء من الآية رقم (۷٤) من سورة الأعراف، وجزء من الآية رقم (۸۵) من سورة هود، وجزء من الآية رقم (۱۸۳) من سورة الشعراء، وجزء من الآية رقم (۳٦) من سورة العنكبوت.

⁽٣) جزء من الآية رقم (٥٦) من سورة الأعراف.

وختم ذلك بقوله ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ ﴾ (١)، ومن أبرز مظاهر الفساد التي ابتُلِيَت بها المجتمعات والأوطان (ظاهرة الرشوة) وهي تعني: بذل مال أو منفعة من أجل منع حق، أو تثبيت باطل، أو تجاوز قانون أو نظام؛ للحصول على منفعة، أو فرصة عمل بغير وجه حق، وقد تكون لتغيير قناعة وتبديلها (١)، وفي وضع قانون يحدد سن الزواج، سيفتح الباب على مصراعيه أمام نوع جديد من الرشاوى من أجل استصدار شهادات تسنين؛ للوصول إلى السن القانونية المحددة للزواج؛ مما يؤدي أيضًا إلى انتشار ظاهرة الرشوة أكثر وأكثر.

٥ - فتح باب الزواج العرفي:

الزواج العرفي من المشكلات الخطيرة التي طرحت نفسها بقوة على الساحة، وخصوصًا في الآونة الأخيرة بعد أن أصبحت ظاهرة تفشَّت وعمَّت وطمَّت في فئات المجتمع المختلفة.

ومشكلة الزواج العرفي اقتربت من أن تكون كارثة أخلاقية وتشريعية واجتماعية؛ لما تخلّفه من آثار خطيرة على الزوجة باعتبارها الضحية الأولى من هذا الزواج وعلى المجتمع أيضًا وإصدار قانون يقيّد سن الزواج ويؤخره

⁽١) جزء من الآية رقم (٧٧) من سورة القصص.

⁽۲) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١/٨٦٣ مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ط١ ١٩٩٦م- تحقيق: د/ علي دحروج، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ص ١٠٠٤ دار الكتب العلمية- ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

إلى سن معين، سيفتح بابًا خلفيًا للزواج العرفي؛ للتحايل على القانون، ثم الانتظار إلى أن تبلغ الزوجة السن القانوني، وعندها تُجرَى عملية (تصادق) وهي تتم على زيجة تمت قبل ذلك.

٦ - تفويت الفرصة لاختيار الزوج الكفؤ:

اقتضت إرادة الله تعالى أن يتكاثر النوع الإنساني من خلال التزاوج بين الذكور والإناث فركّب في الجنسين جمعًا من الحاجات الملحة (النفسية والعاطفية والجسدية) التي يستحيل إشباعها بغير الامتزاج الكامل بين ذكر وأنثى ضمن زواج شرعي، يحقق لكل منهما حاجته ويريح نفسه، ويشبع رغبته، قال تعالى: ﴿ مُنَ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ ﴾ (١)، فيكون من ثمرة ذلك المقصد الذرية التي يستمر بها النسل، وتعمر بها الحياة، ويتحقق من ذلك المقصد الأسمى من مشروعية النكاح.

وقد تُخطَب الفتاة من شخص لائق خلقيًا واجتماعيًا وثقافيًا ومناسب لها، ويكون سنها أقل من السن القانوني، فتضيع عليها الفرصة في الاختيار الحسن والزوج الكفؤ، حيث يقول الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادُ عَريضٌ »(٢).

⁽١) جزء من الآية رقم (١٧٨) من سورة البقرة.

⁽۲) سنن الترمذي عن أبي هريرة ا- أبواب النكاح - ب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣٨٦/٣ حديث رقم ١٠٨٤، وقال: هذا حديث حسن، وسنن ابن ماجه - ك النكاح - ب الأكفاء ٢٣٢/١ حديث رقم ١٩٦٧، واللفظ للترمذي.

وعليه: فيجب أن يُترَك أمر الزواج لظروف الفتاة، ولا يحدد بسن معين، فإذا كانت هناك فرصة متاحة ولائقة للزواج، فليس من المقبول أن يمنع القانون هذا الزواج ويقيده بسن معين.



الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على صاحب خير الرسالات، فقد تمّ بعون الله تعالى هذا البحث، وبعد أن قمت بدراسة مسألة (تقييد الزواج بسن معين) توصلت إلى بعض النتائج الهامة، والتي من أبرزها ما يلي:

- ١ أن عقد الزواج من أقدس العقود وأوثق الروابط التي أولاها الإسلام اهتمامًا كبيرًا، وهيأ لها السبل؛ للمحافظة عليها مما قد يؤثر عليها بالضرر والفساد.
- ٢ اهتمام الفقهاء بعقد الزواج اهتمامًا بالغًا، فعالجوا أهم مسائله تحت
 مظلة مقاصد الشريعة في حكمة مشروعية الزواج.
- قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا والمسائل المطروحة،
 وتنوع الحلول لتلك القضايا والمسائل؛ تبعًا لمرونة الأسس،
 والضوابط التي تتبع في استنباط الأحكام.
- ٤ شرع الإسلام الزواج لحِكَم بالغة ومعان سامية، ورغّب فيه؛ لما يترتب عليه من آثار نافعة على الفرد والمجتمع، كما يترتب عليه الكثير من المصالح الدينية والدنيوية.
- الزواج تعتریه الأحكام التكلیفیة الخمسة، فهو یختلف من شخص
 لآخر من حیث الشهوة، والقدرة على القیام بالحقوق والواجبات.

- ٦ الأهلية هي مناط التكليف، وهي نوعان: أهلية وجوب، ومعناها: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له، بحيث تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات والتزامات، وأهلية أداء، ومعناها: صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا.
- ٧ من معايير أهلية الزواج (البلوغ) فهو مؤشر فطري يدل على اكتمال القوى البدنية والعقلية، فيصبح الشخص مُهيئًا وقادرًا على تحمل الزواج وتبعاته، كما أن الإنسان بالبلوغ يصل إلى درجة من الوعى الفكري، مما يساعده على تكوين الأسرة، وإدارة شئونها، وتحمل مسئولياتها وأعبائها.
- ٨- إذا كان البلوغ بالعلامات الطبيعية غير منضبط، وتتفاوت بتفاوت الأمكنة والبيئات وطبيعة المناخ؛ لذا كانت الحاجة مُلحّة لتحديد إطار قانونى يحدد السن الذي يكون فيه الفتى والفتاة مؤهلين
- ٩- تعتبر قضية تحديد سن الزواج من قضايا الواقع المعاصر، وهي محل خلاف بين المتقدمين والمعاصرين على حدٍ سواء.
- ١٠- المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية تنسجم مع قانون تقييد الزواج بسن معين، حيث إن المحافظة على النسل والنسب من أهم مقاصد الشريعة التي جاءت برعايتها.
- ١١- الأصل أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينًا للزواج، لكن الضرورة أتاحت لولى الامر تقييد المباح للمصلحة العامة، وذلك من

باب السياسة الشرعية، فكان تحديد سن الزواج جائزًا؛ لما فيه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأينما تكون المصلحة فثمّ شرع الله تعالى.

- ۱۲- تحدید سن الزواج فیه حمایة للصغار، مما قد یترتب علی التبکیر فی الزواج من مخاطر وأضرار بدنیة ونفسیة واجتماعیة لدی الصغار، وتحمیلهم مسئولیة فوق طاقتهم.
- ١٣- على الرغم من وجود نصوص صريحة تجيز تزويج الصغار، ولا يجوز لأحدٍ مخالفتها أو القول بتحريم هذا النوع وبطلانه، إلا أنه لابد من حصر هذا النوع من الزواج في أضيق الحدود، على أن لا يتم تزويجهم من قِبَلِ أوليائهم إلا إذا دعت المصلحة والضرورة لهذا الزواج وفْقَ ضوابط معينة.
- 16- تحديد سن الزواج ليس أمرًا مستحدثًا يخالف الشرع، ولا يُعَد بمثابة إنشاء حكم شرعي جديد يحرِّم الحلال ويُحِل الحرام، بل إنه ثابت في الفقه الإسلامي، والنص عليه في القانون يُعَد بمثابة تقنين لحكم فقهى شرعى.
- ١٥- التكاليف والمسئوليات في الشريعة الإسلامية الغراء وفي القوانين الوضعية تتعلق وترتبط بسن المكلفين، وتتفاوت بتفاوت سن المكلفين.
- 17- قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول العربية والإسلامية قد نصت على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج؛ لأنها وجدت أن ذلك

هو الأنسب والأصلح في الوقت الحاضر وهو المعمول به في كافة القوانين والشرائع، لذا فإن القول بجواز تحديد سن معين للزواج هو الذي يتناسب مع صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل الأزمنة والأمكنة، وإن كان الأوْلَى تحديد بـ (١٦) سنة؛ لرفع الحرج عن الناس؛ لئلا يحتالوا على القانون.

١٧- إصدار قانون يُقيِّد الزواج بسن معين فيه الكثير من المصالح التي تكون في صالح الفرد والمجتمع.

ثانيًا: التوصيات:

بعد دراسة موضوع تقييد الزواج بسن معين وآثار هذا التقييد في ميزان الفقه الإسلامي تمّ التوصل إلى جملة من التوصيات، والتي من أهمها ما يلى:

- ١ العمل على إرشاد أولياء الأمور من قِبَل المؤسسات الدينية والإعلامية حول مساعدة الأبناء والبنات فيما يتعلق ببعض المسائل التي تخص الزواج، لا سيما مسألة (تحديد سن الزواج).
- ٢ توعية وتنمية المسئولية في قلوب الأولياء تجاه رعيتهم، بالنظر في مصلحتهم كشرط لصحة ولايتهم عليهم، وإلا سقطت هذه الولاية كما بري الفقهاء.
- ٣ إلقاء محاضرات وندوات تثقيفية عن الزواج وأهميته للفرد والمجتمع، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام المختلفة؛ للإسهام في نشر الوعى بالموقف الشرعي من مبدأ تحديد سن الزواج.

وختامًا أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقني وسائر المسلمين لمعرفة الحق واتباعه، وأن يمن علينا بالنصح له ولعباده، وأن يجعلنا جميعًا من الهداة المهتدين وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم.

آخره ولله الحمد والمنة، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - تحقيق: عبد السلام محمد على شاهس.
- ٢- أحكام القرآن للكيا الهراسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢- تحقيق: موسى محمد على - عزة عبد عطية.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبى السعود- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٤- الإكليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م- تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب.
- ٥- تفسير آيات الأحكام للسايس- المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م-تحقيق: ناجي سويدان.
- ٦- التيسير في أحاديث التفسير لمحمد المكي الناصري- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٧- روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني- مكتبة الغزالي-دمشق- ومؤسسة مناهل العرفان- بيروت- ط٣ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٨- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١٥١٥- تحقيق: على عبد الباري عطية.
- ٩- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم

- الخبير للخطيب الشربيني- مطبعة بولاق (الأميرية) القاهرة ١٢٨٥.
- ۱۰- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن عادل الحنبلي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط۱ ۱۹۱۹هـ/۱۹۸م- تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ/ علي محمد معوض.
- 11- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان- دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م- تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي.

ثالثًا: كتب الحديث النبوي وشروحه:

- ۱- الاستذكار لابن عبد البر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط۱
 ۱۵- ۱۲۲۱هـ/۲۰۰۰م- تحقيق: سالم محمد عطا- محمد على معوض.
- ۲- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر- ط۱۹۱۱هـ/۱۹۹۸م- تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.
- ٣- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن- دار النوادر- دمشق- سوريا- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
 - ٤- سبل السلام للصنعاني- دار الحديث.
- ٥- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٦- سنن أبي داود- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ۷- السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط۳
 ۱٤۲٤هـ/۲۰۰۳م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- ٨- سنن النسائي- مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال- مكتبة الرشد- الرياض- السعودية-ط۲ ۲۰۲۳هـ/۲۰۳م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ١٠- صحيح البخاري- دار طوق النجاة- ط١ ١٤٢٢ه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ١١- صحيح مسلم- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ١٣ عون المعبود للعظيم آبادي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ ١٤١٥.
- ١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي- مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة- ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م- تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ١٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني- دار عالم الفوائد- ط١ ١٤٢٧ه- تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ على العمران.
- ١٦- الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي- دار المنهاج- جدة-المملكة العربية السعو دية – ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- ١٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري- دار الفكر- بيروت-لبنان-ط۱۲۲۲ هـ/۲۰۰۲م.
- ١٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية-

- بيروت- ط١ سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ۱۹ مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد الرياض ط۱ ۱۶۰۹ تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- · ٢- مصنف عبد الرزاق- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢ س١٤٠٣ه- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢١ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي- المطبعة العلمية- حلب
 ١٣٥٣هـ/١٩٣٢م.
- ۲۲- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط۲ ۱۳۹۲ه.
- ٢٣- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داوود لمحمود خطاب السبكي مطبعة الاستقامة- القاهرة- مصر- ط١ ١٣٥١هـ/١٣٥٣ه.
- ٢٤- نيل الأوطار للشوكاني- دار الحديث- مصر ١٤١٣هـ/١٩٩٩م- تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

رابعا: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

- ١- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي- مطبعة الحلبي- القاهرة
 ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
 - ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم- دار الكتاب الإسلامي- ط,٢
- ۳- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني- دار الكتب العلمية- ط۲
 ۱۹۸٦/هـ/۱٤٠٦
- ٤- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني- دار الكتب العلمية- ط١

- ٠٢٤١هـ/٠٠٠٠م.
- ٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية-بو لاق- القاهرة- ط١ ١٣١٣ه.
- ٦- تحفة الفقهاء للسمر قندي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤١٤هـ/١٤٩٤م.
- ٧- الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي- المطبعة الخيرية- ط١ ١٤١٧ه-تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر.
- $-\Lambda$ العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير لأكمل الدين البابرتي دار الفكر.
- ٩- كنز الدقائق لأبي البركات النسفي- دار البشائر الإسلامية- دار السراج-ط۱ ۱٤٣٢هـ/۲۰۱۱م- تحقيق: أ.د/ سائد بكداش.
- ١٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشِّحْنة- مطبعة البابي الحلبي-القاهرة - ط۲ ۱۳۹۳هـ/۱۹۷۳م.
- ١١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري- دار القلم- الدار الشامية- سوريا- دمشق- لبنان- بيروت-ط ٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م- تحقيق: د/ محمد فضل عبد العزيز مراد.
- ١٢- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده- دار إحياء التراث العربي.
- ١٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي- المكتبة العصرية-

- ط۱ ۱٤۲٥هـ/۲۰۰۵م- تحقیق: نعیم زرزور.
- ۱۵ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم- دار الكتب العلمية- ط۱ ۱۶۲۲هـ/۲۰۰۲م- تحقيق: أحمد عزو عناية.
- 17 الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: طلال يوسف.

ب - الفقه المالكي:

- ١- أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي- دار الفكر- بيروت- لبنان- ط.٢
- ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لابن الموّاق- دار الكتب العلمية- ط١
 ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- ٣- التبصرة لأبي الحسن اللخمي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر ط۱ ۱٤٣٢هـ/۲۰۱۹م- تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب.
 - ٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- دار الفكر؟.
- ٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- دار الفكر- بيروت 1818هـ/١٩٩٤م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ٦- الذخيرة للقرافي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١٩٩٤م- تحقيق:
 محمد حجي.
- ٧- شرح التلقين لأبي عبد الله المازري المالكي دار الغرب الإسلامي ط١
 ١٠٠٨م تحقيق: الشيخ محمد مختار السَّلامي.
 - \wedge شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بيروت.
 - ٩- الفروق لأبى العباس القرافي- عالم الكتب.
- ١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين

- النفراوي- دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- ١١- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب- المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - تحقيق: حميش عبد الحق.
- ١٢- المقدمات الممهدات لأبي الوليدبن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م- تحقيق: د/ محمد
- ١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش- دار الفكر- بيروت ٩٠٤١هـ/١٩٨٩م.
- ١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطَّاب الرُّعيني -دار الفكر - ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ج - الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت-تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.
- ٤- بحر المذهب للروياني- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: طارق فتحى السيد.
- ٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني- دار المنهاج-

- جدة- ط١ ١٤٢١هـ/٠٠٠م- تحقيق: قاسم محمد النووي.
- ٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية
 الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
 - ٧- حاشيتا قليوبي وعميرة- دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٨- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي- المكتب الإسلامي- بيروت دمشق- عمان- ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ۱- العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان- ط۱ ۱۶۱۷هـ/۱۹۹۷م- تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود.
- 11- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.
- ١٢ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة دار الكتب العلمية ط١
 ١٠٠٩ تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.
 - ١٣ المجموع شرح المهذب للنووي- دار الفكر.
- 16 مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني دار الكتب العلمية ط1 ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ١٥ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي- دار الكتب العلمية.

- ١٦ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي- دار الفكر-بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٧ نهاية المطلب في دراية المهذب لإمام الحرمين الجويني دار المنهاج -ط١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م- تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.

د - الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي- دار إحياء التراث العربي.
- ٢- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الله بن قدامة المقدسي-دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين- دار ابن الجوزي-ط۱۲۲۲هـ/۱٤۲۸ه.
 - ٤- شرح منتهى الغرادات للبهوتى- عالم الكتب ١٤١٤هـ/١٩٩٥م.
- ٥- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن المقدسي- دار الحديث- القاهرة ٤٢٤هـ/٣٠٠٢م.
- ٦- الكافى في فقه الإمام أحمد لابن قدامة- دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٤هـ/١٤٩٩م.
 - ٧- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي- دار الكتب العلمية.
- ٨- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط۱ ۱۱۱۸ه/۱۹۹۷م.
 - ٩- المغنى لابن قدامة- مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ١٠- الممتع في شرح المقنع لأبي البركات ابن المنجي- مكتبة الأسدي-

مكة المكرمة- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

ه - كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى لابن حزم الظاهري- دار الفكر.

خامسًا: كتب الفقه العام والفتاوي وقواعد الفقه:

- ۱- الأشباه والنظائر لابن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط۱ ۱ ۱۶۱هه/۱۹۹۹م.
 - ٢- الأشباه والنظائر للسيوطي- دار الكتب العلمية- ط١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٣- توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط٥ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا- دار القلم- دمشق- سوريا- ط٢ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا.
- ٥- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي- دار الكتب العلمية- ط١ ١٩٨٥هـ/١٩٨٥م.

سادسًا: كتب أصول الفقه:

- ۱- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي- مكتبة الرشد- السعودية- الرياض- ط۱ ۱٤۲۱هـ/۲۰۰۰م- تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين- د/ عوض القرني- د/ أحمد السراح.
- ٢- التقرير والتحبير لابن أمير حاج- دار الكتب العلمية- ط٢

- ۳۰ ۱۵ هـ/۱۹۸۳م.
- ٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه- مصطفى البابى الحلبي- مصر ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
 - ٤- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني- مكتبة صبيح بمصر.
- ٥- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.
- ٦- الموافقات للشاطبي- دار ابن عفان- ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

سابِعًا: كتب اللغة والمعاجم:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.
- ٢- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان- دار الكتب العلمية- ط١ ۲۶۲۶هـ/۳۰۰۲م.
- ٣- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي- مكتبة لبنان ناشرون-بيروت- ط١ ١٩٩٦م- تحقيق: د/ على دحروج.
- ٤- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤٢١هـ/٠٠٠م- تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- ٥- مختار الصحاح للرازي- المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت-صيدا- ط٥ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
 - ٦- المصباح المنير لأبي العباس الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

ثامنًا: الكتب الحديثة:

- ١- الزواج في ظل الإسلام لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف- الدار السلفية- الكويت- ط٣ ١٤٠٨هـ/٢٠٠١م.
- ٢- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي- مكتبة العبيكان ط۱ ۱٤۲۱هـ/۲۰۱۹م.
- ۳- الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق.
- ٤- الفقه الميسر: أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق أ.د/ محمد بن إبراهيم الموسَى دار الوطن للنشر الرياض المملكة العربية السعودية ط ١٤٢٣ هـ/ ٢٠١١م.
- ٥- المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي- دار الوراق للنشر والتوزيع- بيروت- ط٧ ١٤٢٠هـ/١٩٩٥م.
- ٧- مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور- وزارة الأوقاف والشئون
 الإسلامية- قطر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م- تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

